

دروس في علم الأصول

[50] الملازمة وتفرعاتها ، كان المدلول الالتزامي ذات الطبيعي. ومثال الاول اللازم الاعم المعلول بالنسبة إلى احدى ع، كالموت بالاحتراق بالنسبة إلى دخول زيد في النار، فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار، فالمدلول الالتزامي له حصة خاصة من الموت، وهي الموت بالاحتراق، لان هذا هو طرف الملازمة للدخول في النار. ومثال الثاني الملازم الاعم بالنسبة إلى ملازمه كعدم احد الاضداد بالنسبة إلى وجود ضد معين من اضداده، فإذا أخبر مخبر بصفرة ورقة، فالمدلول الالتزامي له عدم سوادها لا حصة خاصة من عدم السواد وهي عدم المقارن للصفرة، لان طرف الملازمة لوجود احد الاضداد ذات عدم ضده لا عدم المقيد بوجود ذاك، وانما هذا التقيد يحصل بحكم الملازمة نفسها ومن تبعاتها، لا انه مأخوذ في طرف الملازمة وتطراً الملازمة عليه. الثاني: ان الكشفين في الدالتين قائمان دائماً على اساس نقطة واحدة من قبيل نكتة استبعاد خطأ الثقة في ادراكه الحسي للواقعة، فإذا أخبر الثقة عن دخول شخص للنار ثبت دخوله واحتراقه وموته بذلك بنكتة استبعاد اشتباهه في رؤية دخول الشخص إلى النار، فإذا علم بعدم دخوله وان المخبر اشتبه في ذلك، فلا يكون افتراض ان الشخص لم يمت اصلاً متضمناً لاشتباه ازيد مما ثبت، وبذلك يختلف المقام عن خبرين عرضيين عن الحريق من شخصين إذا علم باشتباه احدهما في رؤية الحريق فان ذلك لا يبرر سقوط الخبر الآخر عن الحجية، لان افتراض عدم صحة الخبر يتضمن اشتباهها وراء الاشتباه الذي علم. فالصحيح ان الدلالة الالتزامية مرتبطة بالدلالة المطابقة في الحجية، واما الدلالة التضمنية فالمعروف بينهم انها غير تابعة للدلالة المطابقة في الحجية.
